



## الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية "دراسة مقارنة".

Professional solutions for conflict of interest situations in the stock market

"Comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور ميثاق طالب الجبوري

جامعة بابل - كلية القانون

المدرس المساعد جلال حسن حنتوش

جامعة أهل البيت (ع) - كلية القانون

### الخلاصة.

تشكل الحلول المهنية صورة مبادئ عامة يتم استخلاصها بمعرفة لجنة مهنية مكونة خصيصاً لهذا الغرض تسمى بالحلول المهنية أو قواعد السلوك المهني ، وهذه القواعد لا تتطبق على نشاط واحد أو مهنة معينة من المهن التي تمارس في سوق الاوراق المالية ، وإنما تطبق وتسري على جميع المهن التي يتم ممارستها في هذا النوع من السوق ، وتنأسس قواعد السلوك المهني على مجموعة من المبادئ العامة والتي يتم استخلاصها من قبل لجنة مهنية متخصصة لوضع هذه القواعد ، ولا يقتصر موضوع هذه القواعد على خلق قواعد جديدة محل القواعد التشريعية والتنظيمية التي وضعتها القوانين المنظمة لسوق الاوراق المالية ، والتي أصبحت لا تناسب والتطورات التي دخلت على سوق الاوراق المالية من ابتداع اليات وأدوات مالية جديدة ، وإنما خلق قواعد جديدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل ، لذا فان الأمر يستوجب بيان تعريف هذه القواعد ، فضلاً عن معرفة مبادئها ، وإذا ما انتهينا من ذلك ، يكون من المناسب لكي تكتمل الفائدة ، بيان الجزاء على خرق هذه الحلول ، لذا سنقسم هذا البحث ، على ثلاثة مطالب ، الأول ، س鑫صصه لبيان تعريف الحلول المهنية ، والثاني ، لمبادئ الحلول المهنية لتعارض المصالح في سوق الاوراق المالية ، والثالث ، للجزاء المترتب على خرق هذه الحلول.

**الكلمات المفتاحية:** الحلول ، المهنية ، حالات ، تعارض ، المصالح ، سوق ، الاوراق المالية.

### Abstract.

Professional solutions constitute the forma of general principles that are drawn by a professional committee specially formed for this purpose called Professional Solutions or Professional Conduct Rules. These rules do not apply to one activity or a specific profession of the professions practiced in the stock market, but rather apply and apply to all professions that take place. The rules of professional conduct are based on a set of general principles that are drawn by a specialized professional committee to set these rules, and the topic of these rules is not limited to creating new rules to replace the legislative and regulatory rules laid down by the laws governing the stock market, and if we are done with that, it will be appropriate for the benefit to be completed, stating the penalty for breaching these solutions, so we will divide this research into.

**Keywords:** solutions , professional , cases , Disagree , interests , market.



## المقدمة.

### أولاً / التعريف بموضوع البحث.

تقوم قواعد السلوك المهني على مجموعة من المبادئ العامة والتي يتم استخلاصها من قبل لجنة مهنية متخصصة لوضع هذه القواعد ، وتنسُم هذه القواعد بصفة العمومية ، إذ أنها لا تسرى على نشاط معين بالذات وإنما تتطبق وتسرى على جميع الأنشطة التي تمارس في سوق الاوراق المالية ، ولا تستهدف هذه القواعد خلق قواعد جديدة تحل محل القواعد التشريعية والتنظيمية التي وضعتها القوانين المنظمة لسوق الاوراق المالية ، على الرغم من أنها أصبحت لا تناسب والتطورات التي دخلت على سوق الاوراق المالية من ابتداع البيات وأدوات مالية جديدة ، وظهور أسواق مالية جديدة ، بل تستهدف خلق قواعد جديدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الجديدة والتي لم تكن موجودة من قبل ، ومادام أن هذه القواعد لا تُعد قواعد تشريعية أو تنظيمية فلا يكون لقواعد السلوك المهني دور في تجنب وحل ظاهرة تعارض المصالح إلا إذا أصبحت ثقافة فيما بين المتعاملين في سوق الاوراق المالية .

### ثانياً / أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره.

يعد موضوع البحث من المواضيع ذات الأهمية بالنسبة لعمل المؤسسات التجارية ، لأنه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها سلامة العمل من خلال اتباع قواعد السلوك للعاملين فيها ، ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية ، وبالتالي القضاء على مشكلة تعارض المصالح ، إذ يُشكّل موضوع تعارض المصالح قلقاً كبيراً في دول العالم وذلك للآثار السلبية التي تترجم عنه وللعواقب الوخيمة والتي تؤثر على مسيرة التقدم والتنمية ، لذا تكمّن أهمية هذا البحث في البحث عن الحلول المهنية لحل تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية ، وخلاف القواعد التشريعية أو التنظيمية والتي لا تتطبق إلا على العلاقات الخارجية فيما بين أفراد مهنة ما والمستثمرين ، فان قواعد السلوك المهني لا تتطبق فقط على العلاقات الخارجية ، بل تمتد لتطبيقات على العلاقات الداخلية لأعضاء الهيئة أيضاً ، فهي تعد جزءاً مهماً من المهنة نفسها ، ويتم وضع هذه القواعد من قبل لجنة مهنية معينة يشاركون في خلق معايير وقواعد يكون من شأنها تنظيم أو تقنن تصرفاتهم ، وعليه يرجع إلى أعضاء المهنة التي يعهد إليهم بمهمة تشيد قواعد السلوك الخاصة بهم ، لذا فإن هذه القواعد تسهم وبشكل كبير في معالجة حالات تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية .

أما أسباب اختيار هذا الموضوع ، فأنه هذا الموضوع لم يلق الاهتمام من قبل الشرائح والباحثين ، على الرغم من انتشاره في الحياة العملية وأهميته ، وما زاد من أسباب اختيار الموضوع عدم وجود دراسة قانونية مستقلة في العراق في هذا المجال وسعينا لاغناء المكتبة القانونية ، فضلاً عن ذلك فإن نصوص القوانين المنظمة لسوق الاوراق المالية لم تستوف الموضوع بصورة واضحة .

### ثالثاً/ إشكالية البحث.

أن إشكالية البحث تكمن في الفراغ التشريعي لقواعد السلوك المهني في سوق الاوراق المالية ، هذا الأمر انعكس على عدم بيان الأسس التي تقوم عليها هذه القواعد ، ومدى فعليتها ، إذ أن قواعد السلوك المهني لا تُعد قواعد تشريعية أو قواعد لائحتية ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن القواعد التشريعية واللائحتية هي قواعد تضعها سلطة عامة ، هذا على خلاف قواعد السلوك المهني التي تضع من قبل جمعيات مهنية تمارس أنشطة مهنية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الهدف من القواعد التشريعية واللائحتية هو وضع قواعد ومعايير قانونية ، نجد أن الهدف من قواعد السلوك هو ضبط سلوك أفراد مهنة معينة ، إلا أن الإشكالية تكمن في أنه إذ كان يترتب على خرق على القواعد التشريعية واللائحتية توقيع جزاء على المخالف ، وهذا الجزاء هو من السلطة العامة ، فإن سلطة توقيع الجزاء في حالة مخالفة قواعد السلوك ترجع إلى الجماعة المهنية ، لذا فإن هذا الأمر يثير التساؤل عن مدى إمكانية القاضي الرجوع إلى هذه القواعد والأخذ بها ، وغيرها من الإشكاليات التي يثيرها البحث في هذا الموضوع .



#### رابعاً / نطاق البحث .

يتحدد نطاق البحث بدراسة الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية ، حيث يتناول البحث تحديد المقصود بالحلول المهنية من خلال بيان المقصود بها من الناحية الفقهية والتشريعية ، فضلاً عن معرفة مبادئها التي تسهم في معالجة حالات تعارض المصالح ، وإذا ما أفرغنا من ذلك نتناول الجزاء المترتب على مخالفة الحلول المهنية .

#### خامساً / منهجية البحث .

أن منهجية الدراسة ستكون وفقاً لدراسة تحليلية استقرائية للآراء الفقهية في هذا الصدد ، وما جاءت به هذه القواعد من حلول لمشكلة تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية ، مع بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع قدر الإمكان في القانون العراقي والمصري والفرنسي .

#### سادساً / خطة البحث .

ارتأينا أن نقسم بحث موضوع الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح على ثلاثة مطالب ، حيث سنتناول في الأول تعريف الحلول المهنية ، أما الثاني ، فسنبين مبادئ الحلول المهنية لحالات تعارض المصالح ، أما الثالث ، نعالج فيه الجزاء المترتب على خرق قواعد السلوك المهني .

#### المطلب الأول/ مفهوم الحلول المهنية.

تشكل قواعد السلوك المهني في مجال سوق الأوراق المالية مجموعة من المبادئ المعدة بمعرفة مجموعة من المهنيين والتي تشتمل على عدد من الواجبات والالتزامات التي تسري على المرخص لهم ب مباشرة الأنشطة المختلفة في سوق الأوراق المالية ، ومن أجل بيان مفهوم الحلول المهنية ، سنتناول تحديد طبيعة هذه الحلول ، فضلاً عن بيان الموقف القانوني من هذه الحلول وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، الأول لتعريف الحلول المهنية ، والثاني ، للطبيعة القانونية للحلول المهنية ، والثالث ، سنبين فيه الموقف التشريعي من الحلول المهنية .

#### الفرع الأول/ تعريف الحلول المهنية.

اختلف الفقه القانوني وضع تعريف جامع مانع للحلول المهنية ، والدليل على ذلك هو عدم وجود تعريف موحد وشامل لها وهو ما يزيد من التلاعيب بمفهوم تلك القواعد ، فقد ذهب رأي من الفقه إلى تعريفها بأنها ( مجموعة من الأسس والقواعد التي يجب على مراقب الحسابات التمسك بها والعمل بمقتضاها ليكون ناجحاً في عمله وتعامله مع الناس وناجحاً بمهنته وقدراً على اكتساب علائه وزملائه ورؤسائه )<sup>(1)</sup> ، وما يعاب على هذا التعريف بكونه اقتصر فقد على الإشارة إلى الأسس والقواعد المهنية لمراقب الحسابات ، دون الإشارة إلى المعايير المهنية للمتعاملين في سوق الأوراق المالية . كما عرفت الحلول المهنية بأنها ( مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تتلزم بها جميع الفئات والإفراد القائمين بمهمة التدقيق والذين يقومون بتطبيق واجباتهم ومسؤولياتهم )<sup>(2)</sup> ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشار فقط إلى المعايير الأخلاقية فقط كجزء من قواعد السلوك التي تشير إليها ، دون الإشارة إلى مضمون هذه القواعد والهدف منها . كما عرفها رأي آخر من الفقه بأنها ( مجموعة من الواجبات أو الالتزامات التي يخضع لها أعضاء مهنة معينة ، أو هي تقنيات مجموعة من القواعد العملية المهنية والتي يضعها أصحاب المهنة أنفسهم )<sup>(3)</sup> ، ويلاحظ على هذا التعريف أن قواعد السلوك المهني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة تنظيم مهنة ما بتكون بناءً على تطبيقي لمجموعة من المهنيين الذين يمارسون نفس النشاط ، كما يلاحظ أن التعريف يتسم بصفة العمومية من حيث تحديد الأشخاص والمهنة التي تطبق عليها . وإذا كان التعريف السابق هو تعريف عام لفكرة قواعد السلوك المهني ، فإنه يمكن تعريف هذه القواعد بأنها مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم العلاقات فيما بين المفوضين والخبراء والمستشارين والمتخصصين ومقدمي الخدمات في سوق الأوراق المالية من ناحية ، وبين المستثمرين من ناحية أخرى ، و على أساس قواعد مشتركة تطبق على مجموعة الأنشطة التي تتم ممارستها في السوق ، وتتوجه إلى السوق والمتدخلين فيها جميعهم . و غالباً ما يتم وضع



مثل هذه القواعد من قبل أعضاء المهنة انفسهم عن طريق تقنيين وتنظيم العادات والواجبات لمجموعة مهنية ، ولا يقتصر تطبيق هذه القواعد على أعضاء مهنة معينة في ضوء العلاقات المهنية التي تربط بينهم ، وإنما تتطبق أيضاً على العلاقات القائمة بين أعضاء هذه المهنة من ناحية و الأفراد والتجمعات والكيانات من غير الأعضاء في هذه المهنة ، وبذلك يكون لقواعد السلوك المهني أثر أو غاية مزدوجة ، مادامت لا تتطبق فقط على العلاقات التنظيمية الداخلية للمشروع أو لعضو المهنة محل الفحاش ، وإنما تمتد لتطبيقات على العلاقات التنظيمية الخارجية نشاط مهني محدد ، الأمر الذي يعني أن قواعد السلوك المهني هي فكرة تهتم بالسلوك وكيفية ضبطه وإدارته<sup>(4)</sup>. وتحتفل قواعد السلوك المهني بهذا المعنى عن التنظيمات المهنية<sup>(5)</sup> ، والتي تعني تجميع المهنيين الذين يمارسون نفس النشاط مع إخضاعهم لمجموعة من الواجبات والالتزامات التي تهدف إلى تحديد سلوك مشترك ، مجموعة من الواجبات والالتزامات تتضمن بين طياتها شروط ممارسة مهنة معينة ، يستوي أن تكون هذه المهنة تجارية أو اقتصادية<sup>(6)</sup> ، وإذا كان من الواضح أن كلاً من الفكرتين يشتراكان في الهدف الذي يتجسد في وضع مجموعة من الواجبات والالتزامات التي يجب أن يخضع لها الأعضاء في مهنة واحدة ، لكن فكرة قواعد السلوك المهني تختلف عن فكرة التنظيمات المهنية من ناحية عدم تقويضها من قبل الدولة بسلطات تسمح لها بتنظيم نفسها. كما أن القرارات التي تتخذ من قبل القائم على تنظيم قواعد السلوك لا تخضع لرقابة خارجية سواء من القاضي العادي أو القاضي الإداري. كما تختلف قواعد السلوك المهني عن فكرة مدونات السلوك الخاصة<sup>(7)</sup> التي تتضمن مجموعة من القواعد التي تهدف من ناحية ، إلى تطبيق العلاقات بين العمالء الحاليين والمأمول اكتسابهم المستقبـل ، ومن ناحية أخرى ، العلاقات بين المهنيين أنفسهم ، ولكن هذه القواعد قد تم وضعها بمعرفة الإلزام<sup>(8)</sup> ، وإذا كانت القواعد المتضمنة في مدونات السلوك الخاصة ، هي قواعد قد تم وضعها بمعرفة المهنيين أنفسهم<sup>(9)</sup> ، لكن الأولى تختلف عن الثانية من حيث أنه يتم فرضها بمعرفة التنظيمات المهنية ، أما الثانية فيتم تشديدها بدون تدخل من جانب أي جهة كانت سوى المهنيين أنفسهم ، وإذا كان كل من الفكرتين تقتربان من حيث الهدف والإنسان ، فإن مدونات السلوك الخاصة غالباً ما يتم قبولها والتصديق عليها من قبل الدولة ، كما أنها تخلو من الجانب المعنوي على عكس فكرة قواعد السلوك المهني<sup>(10)</sup>.

وأخيراً تختلف قواعد السلوك المهني عن فكرة التنظيمات الذاتية ، والتي تنشأ عن تصرف فردي والذي بواسطته يلزم شخص أو كيان معين نفسه بإرادته المنفردة وبمبادرة منه ، باحترام وواجب الخضوع للالتزام معين ، وذلك دون تدخل شخص ثالث يتمتع بسلطة الرقابة أو توقيع جراءات ، ومن هنا تقرب الفكـتان ، أما قواعد التنظيم الذاتي فهي عبارة عن آلية قانونية والتي يتم طبقاً لها خلق القواعد القانونية أو قواعد السلوك بواسطة الأشخاص الذين ستطبق عليهم هذه القواعد ، كما يمكن أن تشكل إليه تقويض بواسطة المشرع لسن قواعد ملزمة ، وبذلك إذا كانت قواعد التنظيم الذاتي هي آلية لخلق القواعد ، فإن قواعد السلوك هي فكرة تبين كيفية التصرف<sup>(11)</sup>.

#### **الفرع الثاني / الطبيعة القانونية للحلول المهنية.**

اخـتـافـ الفـقـهـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـيـانـ الطـبـيـعـةـ الـقـانـوـنـيـةـ لـلـحـلـوـلـ الـمـهـنـيـةـ ، فـذـهـبـ جـانـبـ مـنـ الفـقـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ قـوـادـعـ السـلـوكـ الـمـهـنـيـ بـمـعـرـفـةـ مـهـنـيـيـنـ لـاـ تـعـدـ قـوـادـعـ تـشـرـيـعـيـةـ وـلـاـ قـوـادـعـ لـائـحـيـةـ ، بـيـنـمـاـ ذـهـبـ جـانـبـ أـخـرـ إـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ قـوـادـعـ السـلـوكـ الـمـهـنـيـ هـيـ قـوـادـعـ تـوـجـدـ فـيـ مـوـقـعـ الـوـسـطـ بـيـنـ الـقـانـوـنـ وـالـأـخـلـاقـ ، وـبـعـدـ بـيـانـ هـذـهـ الـأـرـاءـ سـبـبـيـنـ الرـأـيـ الـراـجـحـ ، لـذـاـ سـنـتـنـاـوـلـ ذـلـكـ بـفـقـراتـ مـسـتـقـلـةـ.

**اوـلـاـ / قـوـادـعـ السـلـوكـ الـمـهـنـيـ لـاـ تـعـدـ قـوـادـعـ تـشـرـيـعـيـةـ وـلـاـ قـوـادـعـ لـائـحـيـةـ .**

ذهب هذا الرأي إلى أن قواعد السلوك المهني لا تعد قواعد تشريعية أو قواعد لائحة<sup>(12)</sup>، والسبب في ذلك يرجع إلى أن القواعد التشريعية واللائحة هي قواعد تضيقها سلطة عامة ، السلطة التشريعية بالنسبة للأولى ، والسلطة التنفيذية بالنسبة للثانية ، هذا على خلاف قواعد السلوك المهني التي تضع من قبل جمعيات مهنية تمارس أنشطة مهنية ، ومن ناحية أخرى ، فإن الهدف من القواعد التشريعية واللائحة هو وضع قواعد ومعايير قانونية ، نجد أن الهدف من قواعد السلوك هو ضبط سلوك أفراد مهنة معينة ، وإذا



كان يترتب على خرق القواعد التشريعية واللائحة وكذا قواعد السلوك توقيع جزاء على المخالف ، فإن الذي يوقع الجزاء في الحالة الأولى هو السلطة العامة ، في حين أن سلطة توقيع في الحالة الثانية ترجع إلى الجماعة المهنية نفسها.

### ثانياً / قواعد السلوك المهني تقع في موقف وسط بين القانون والأخلاق.

ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بأن قواعد السلوك المهني الملقاة على عاتق مقدمي الخدمات في سوق الاوراق المالية قواعد تقع في موقف الوسط بين القانون والأخلاق<sup>(13)</sup>، إذ تقع قواعد السلوك ما بين التشريع من ناحية والأخلاق من ناحية أخرى ، فهي لا تعد من قبيل التشريع لأنها لا تتضمن قواعد عامة مجردة ، وإنما هي تتوجه إلى جماعة مهنية محددة تعمل في عمل معين ، كما لا تضعها سلطة عامة ، ومن جانب آخر فهي لا تعد من قبيل الأخلاق ، لأن من يخالفها يتعرض لجزاءات على عكس قواعد الأخلاق التي لا عقاب دنيوي على من يخالفها. ولا يلزم أن يتم تبني قواعد السلوك المهني المفروضة على جماعة معينة بموجب نص تشريعي أو نص لائي ، وذلك من أجل إعطاءها فعالية واقعية ، وإنما هي قواعد يمكن أن تصاغ ويتم تبنيها وتطبيقها على جماعات مهنية منظمة ، بدون أي تدخل تشريعي أو أية سلطة لها حق إصدار اللوائح ، وإنما كل ما تحتاجه هذه القواعد لكي يتم تطبيقها أن تلقى قبولاً من قبل الجماعات المهنية والتي يعتقد أعضاؤها بالطابع الضروري للالتزامات التي اشتملت عليها ، وإذا ما تم تبنيها بموجب نص تشريعي أو نص لائي، فهي لا تفقد صفتها كقواعد سلوك مفروضة على جماعة مهنية معينة<sup>(14)</sup>.

### ثالثاً / قواعد السلوك المهني هي قواعد مهنية تضع من قبل أشخاص مهنيين.

وفي ضوء الرأي السابقين ، يمكن القول بأن قواعد السلوك المهني هي قواعد مهنية تضعها جماعات مهنية لضبط سلوك العاملين في مهنة معينة ، وهي لا تحتاج إلى أساس تشريعي أو أساس لائي لكي تكون مفروضة ، وإنما هي تكون كذلك في حالتين : الأولى عندما يقوم بتطبيقها الجماعة المهنية المعنية وتضعها في شكل قواعد وسلوك مهني ، وفي هذه الحالة يقوم ببنائها المشرع بوصفها قاعدة حسن السلوك ، أما الحالة الثانية فهي حالة موافقة الجهات الرقابية على هذه القواعد واعتبارها قواعد مهنية. والدليل على أن قواعد السلوك المهني هي قواعد مهنية معتمدة من الجهات الرقابية ، قواعد مهنية تشكل قواعد حقيقة لتنظيم السوق ، ما تنص عليه المادة (314-1) من اللائحة العامة لهيئة أسواق المال الفرنسية (AME)<sup>(15)</sup> ، والتي تؤكد ما جاء في المادة (613-1) من القانون النقدي والمالي الفرنسي ، من أنه يقوم جمعية أو تجمع مهني بإعداد قواعد حسن السلوك لتطبيق على مقدمي خدمات الاستثمار و على إدارة منظمات الاستثمار الجماعي (والتي من بينها صناديق الاستثمار) ، و يكون ل(AMF) حق بحث مدى توافق وانسجام هذه القواعد لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة العامة ل(AME) ويستطيع هذا التجمع أو الجمعية المهنية أن تطلب من آل (AMF) الموافقة على اعتبار كل أو جزء من بعض هذه القواعد من قبيل القواعد المهنية. وعندما تقرر آل (AMF) بعدأخذ رأي الجمعية الفرنسية لمؤسسات الائتمان ومشروعات الاستثمار ، أنه من المناسب تطبيق كل أو جزء من القواعد المعروضة عليها على كل مقدمي خدمات الاستثمار ، يجب أن تنشر هذا على موقعها الإلكتروني لإعلام الجمهور<sup>(16)</sup>.

### الفرع الثالث/ الموقف التشريعي من الحلول المهنية.

اختفت التشريعات القانونية بخصوص الحلول المهنية ، بخصوص موقف القانون المصري ، فقد تضمنت القواعد التنفيذية لحكومة الشركات العاملة في سوق الاوراق المالية على المبادئ الأساسية للسلوك المهني للمرجعين الداخليين ، إذ أشارت إلى ضرورة الالتزام بالنزاهة وال موضوعية وخصوصية المعلومات والتأهيل المهني من خلال قيامهم بالعمل بالسوق<sup>(17)</sup>. أما بالنسبة لقانون الكويتي ، فقد أشارت الفقرة (9) من المادة (4) من قانون رقم (7) لسنة (2010) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية ، إلى الزام هيئة سوق المال بوضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها.



أما بالنسبة للقانون العراقي ، فلم ترد الإشارة إلى قواعد السلوك المهني بصورة صريحة و مباشرة في القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية ، إلا أن مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (2008) أشار إلى قيام هيئة الأوراق المالية بضرورة اعتماد ونشر قواعد سلوكية تطبق على المفوضين وكافة الموظفين والخبراء والمستشارين والمتخصصين العاملين لدى الهيئة ، والتي تتناول ملكية الأوراق المالية ، وتضارب المصالح ، وسوء استخدام المعلومات غير المعلن عنها والذي ينشأ من خلال العمل بالهيئة<sup>(18)</sup>.  
**المطلب الثاني/ قواعد الحلول المهنية .**

تستلزم هذه القواعد ضرورة أن يكون لدى الوسيط المالي<sup>(19)</sup> من الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكّنه من تنفيذ الخدمات إلى العميل على أكمل وجه وبصورة جيدة ، فضلاً عن تأمين الوسيط للعميل<sup>(20)</sup> المعلومات التي تتوافق مع حاجاته ، وأن يبذل كل ما في وسعه لضمان التنفيذ الجيد والأمين للأوامر الصادرة من العميل ، كما يلزم على الوسيط المالي أن يبذل كل ما في وسعه للمحافظة على شفافية وأمان السوق مع إقامة نظام تتم من خلاله العمليات الخاصة بالعاملين لديه ، وأن تكون لديه الوسائل الضرورية لمراقبة مثل هذه العمليات ، وأخيراً من هذه المبادئ ضرورة أن يبذل الوسيط المالي كل ما في وسعه لتجنب تعارض المصالح والعمل على حلها بصورة عادلة<sup>(21)</sup> ، ويلاحظ أن المبادئ الثلاثة الأولى هي خاصة بالعلاقات مع العميل ، أما المبدأ الرابع فهو يتصل ويتعلق بالمتتدخلين في سوق الأوراق المالية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كرس المبدأ الخامس للعاملين لدى الوسطاء الماليين ، والمبدأ السادس للتنظيم الداخلي لهؤلاء الوسطاء والحقيقة أن هذه المبادئ وإن كانت قد ركزت على الوسطاء الماليين ، فإنها صالحة للتطبيق على كل مقدمي خدمات الاستثمار ، لذا سنتناول هذه القواعد بالفروع الآتية<sup>(22)</sup> :

**الفرع الأول/ توفير الوسائل الضرورية للوسيط اللازمة لتنفيذ الخدمات المقدمة إلى العميل على أكمل وجه.**  
 يجب على الوسيط أن يبذل كل ما في وسعه لتنفيذ الخدمات الموكلة إليه من قبل عميله ، وهذا الالتزام ليس التزاماً بنتيجة وإنما هو التزام ببذل عناء<sup>(23)</sup> ، والحقيقة أن الوسيط المالي لن يستطيع بلوغ هذا الهدف إلا إذا كانت الإمكانيات والوسائل الضرورية التي تمكّنه من تنفيذ المهام والأنشطة المكلّف بها لصالح العميل ، وعلى الرغم من أنه يمكن من المفضل أن يترك لكل وسيط مالي حرية تنظيم أنشطته المختلفة وإقامة البنية الأساسية الازمة لمباشرتها ، فإن بعض القوانين حاولت وضع قواعد والتزامات مفصلة<sup>(24)</sup> ، إذ أنها جعلت من متطلبات تأسيس وترخيص شركات الوساطة أن يتوافر لها منظومة عمل متكاملة ومدعاة بمنظومة إلكترونية كاملة لتسجيل ومعالجة بيانات العملاء وأوامرهم وتنفيذ وتسويه هذه الأوامر الكترونياً ، ويجب أن تعمل كل من المنظومتين بشكل كامل ومؤمن لتوفير حسابات عملاء منفصلة وتسويه عمولات شركة الوساطة طبقاً للنسب المتفق عليها مع العملاء ، وتداول الكتروني بما يشمله من استقبال وتسجيل وتعزيز أوامر العملاء بصورة تمنع إنكار أي من الطرفين للأمر ، والربط الآلي مع نظام التداول بالسوق طبقاً للمواصفات المعتمدة والحصول على ترخيص التشغيل من قبل السوق وإخبار العميل آلياً بموقف الأمر من التداول بنهاية جلسة التداول ، هذا كلّه بالإضافة إلى نظم الحد من المخاطر<sup>(25)</sup> والتسوية<sup>(26)</sup> ، والتقارير الداخلية والرقابة والتقييس ، والأمن وسلامة المنظومة<sup>(27)</sup> ، ونظام قواعد الاحتفاظ بالمستندات.

**الفرع الثاني / على الوسيط المالي أن يؤمن المعلومات التي تتوافق مع حاجاته.**

يلتزم الوسيط بتتأمين المعلومات التي تتوافق مع حاجات عميله ، ويفترض في البداية ، التزامه بأن يبذل كل ما في وسعه من أجل الوقوف الحقيقي على موقف عميلة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، والحقيقة أنّ جهل الوسيط بمثل هذا الموقف وبمثل هذه الأهداف لن يمكنه من التأمين والوقوف على المعلومات التي تتوافق مع حاجات العميل ، وعلى ذلك يجب على الوسيط أن يأخذ في اعتباره أن حاجات مديره تأتي على رأس مشروع كبير تختلف عن حاجات مستثمر فرد<sup>(28)</sup> . وضرورة إلمام العميل وإحاطته بحاجات العميل وأهدافه لم يكن موجوداً من قبل ، حيث لم يكن الوسيط يكرث بجدوى القرارات الاستثمارية الصادرة من العميل ، ومن ثم لم يكن بإشباع حاجات العميل على أكمل وجه ، أما الآن وتطبيقاً لهذا المبدأ الثاني ،



فيقع على عاتق الوسيط التزاماً بنصيحة العميل وإحاطته بكل المخاطر المرتبطة بالعمليات التي تتم لصالح العميل. ومن جهة أخرى ، فليلزم أن يكون محتوى التزامات الوسيط في مواجهة عميله واضحة ومحددة بصورة دقيقة ، ومن بين التزامات الوسيط في هذا الصدد<sup>(29)</sup>:

- التزام الوسيط بإعلام عميله بالشروط العامة التي في إطارها يقوم الوسيط بالعمليات التي تتم لحسابه ، وكذا بطبيعة وأسعار الخدمات التي يقدمها الوسيط وبالالتزامات المتبادلة فيما بين الوسيط والعميل ، والحقيقة أن هذه الشروط وتلك الالتزامات يجب أن تكون موضوع عقد يتم إبرامه فيما بين العميل من ناحية والوسيط من ناحية أخرى.

- فيما يتعلق بتحrir أوامر البيع والشراء ، يجب على الوسيط أن يبذل كل ما في وسعه لحصول الإيضاحات الكافية والمحددة للوقوف على ما يريد العميل المصدر لمثل هذه الأوامر.

- يجب على الوسيط إخبار عميله بالشروط التي على أساسها يتم تحديد أتعابه ولا يستطيع الوسيط تعديل مثل هذه الشروط إلا بعد إخبار العميل بمضمونها .

- يجب أن تكون الوكالة ، سواء بالنسبة لنشاط السمسرة أو بالنسبة لنشاطات محافظ الأوراق المالية ، مكتوبة ، ويجب أن تتضمن على الأقل : - الأهداف المراد تحقيقها ، وسائل الإدارة ، الأسواق والأوراق المالية المسموح للوكيل التعامل فيها ، وإذا كان من المتوقع أن يتدخل الوكيل لإبرام صفقات في الأسواق الآجلة لصالح الموكل ، فيلزم عند تحديد سقف للأوراق وللمبالغ التي سيتم التعامل في حدوده ، ويلزم أيضاً تحديد مستوى المخاطر المقبول من قبل العميل والمرتبط بالتعامل في مثل هذه الأسواق (أي الأسواق الآجلة) ، طريقة فسخ العقد،

- كيفية تحديد أتعاب الوسيط ، طرق إخبار الوكيل من قبل الموكل بأية معلومات يريد الأول وضعها تحت تصرف الثاني.

ومن جهة ثانية ، تضمنت هذا الحلول ضرورة أن يضمن الوسيط للعميل أخباره بكل المعلومات المرتبطة بالصفقات التي تتم لصالح هذا الأخير وعلى الأخص<sup>(30)</sup>:

- يجب على الوسيط أن يضع تحت تصرف العميل مذكرة بمعلومات تتضمن الأسواق والمنتجات المالية التي ينوي الوسيط التعامل أو الرجوع إليها.

- وعندما يكون مرتاحاً للوسيط بممارسة أكثر من نشاط فيجب على الوسيط أن يخبر عميله بوضوح أي الأنشطة سيمارسها أو سيقوم بها الوسيط لصالح العميل ، كما يجب على الوسيط إطلاع العميل وإخباره في مدد معقولة بالعمليات التي قام بها الوسيط لصالح العميل.

- لا يجوز للوسيط أن يخفي سقف الضمانات المقررة لصالح العميل بدون إخبار هذا الأخير ، كما أنه لا يجوز للوسيط إبرام صفقات لصالح العميل دون أخذ الموافقة المسبقة من هذا الأخير.

- وأخيراً ، يجب على الوسيط أن يوضح لعميله أية موافق تتعارض فيها المصالح ، الأمر الذي يمتنع فيه العميل أن يقيم نفسه مشترياً إذا كان مكلفاً بالبيع أو بائعاً إذا كان مكلفاً بالشراء ما لم يوافق على ذلك مسبقاً العميل ، والتزام الوسيط بالكشف عن أيّة موافق تتعارض فيها المصالح يرجع إلى اطلاعه على استراتيجية العميل ، وهو ما يفرض عليه التزاماً بالإخلاص تجاه عميله ، والا من الممكن أن يستخدم الوسيط ما يمكن أن يتوافر لديه من معلومات سرية خاصة بعميله ، فيضحى بذلك بمصالح هذا العميل مفضلاً عليها مصالحه هو أو مصالح عميل آخر<sup>(31)</sup>.

**الفرع الثالث / يجب على الوسيط المالي أن يبذل كل ما في وسعه لضمان التنفيذ الجيد والأمين للأوامر الصادرة من العميل .**

وتقترب هذه القاعدة من القاعدة السابقة والتي تتمثل في علو مصلحة العميل على أية مصالح أخرى حتى ولو كانت هذه المصالح هي مصالح الوسيط نفسه ، وكما هو واضح في أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية و التزام بتحقيق نتيجة ، ويترفرع عن هذا المبدأ عدد من الالتزامات تتقرر على عاتق الوسيط المالي ، منها التزام هذا الوسيط بتنفيذ أوامر البيع وأوامر الشراء الصادرة من العميل في أقرب وقت ابتداء من



وقد استقبلها من جانب العميل وحتى تمام تسويتها ، وان هذه الأوامر يجب أن تكون مؤرخة ، ومحددة تاريخ وساعة وصولها إلى الوسيط ، وكذلك تاريخ وساعة وصولها إلى مندوب الشركة بقاعة التداول ، وأيضا في كل مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الأوامر<sup>(32)</sup>.ولما كان مفروضا على الوسيط التصرف لصالح العميل مع وضع مصالح هذا العميل في الأولوية ، فيمتنع على الوسيط أن يعيد تخصيص الصفقة مادام شروط تنفيذ هذه الأخيرة هي شرط واضحة ومحبطة ، ومن أمثلة ذلك قيام الوسيط بإقامة نفسه مشتريا إذا كان الأمر الذي تلقاه من العميل هو امر بالبيع ، أو بدلا من البيع وفقا للأمر يقوم بالشراء ، إن قيام الوسيط بمثل هذه التصرف بوصفه يتجاوز صلاحياته وسلطاته ك وسيط يتصرف بوصفه وكيله يأتمن بأوامر موكله دون تعديل أو تغيير ، كما يحضر على الوسيط محاباة عميل على حساب مصلحة عميل آخر ، كما لو كان هناك عرض لبيع عدد محدود من الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ، فيجب عليه عندئذ أن يقسم هذه الأوراق على كل عميل من عملائه يطلب شراء هذه الأوراق دون تفضيل مصلحة عميل على مصلحة عميل آخر<sup>(33)</sup>.وفي هذا الصدد ، فإن الوضع في فرنسا يتلخص في وجود قاعدة تركز الأوامر والتي بمقتضها يجب وضع الأوامر التي يستقبلها الوسيط المالي من العميل في دفتر الأوامر المركزي بالبورصة ، وعلى ذلك يوجد في القانون الفرنسي التزام التنفيذ الأفضل والذي يلقي على عاتق الوسيط بمجرد تلقيه الأمر أن يعرضه أو يقدمه فورا للتنفيذ في السوق مع ضرورة اتباع تعليمات العميل الواردة في الأمر ، وذلك كله دون محاولة الحصول ، من جانب الوسيط المالي على ميزة من جراء تنفيذ أوامر العميل ، ميزة على حساب مصلحة هذه الأخيرة ، وقد كان الالتزام بالتنفيذ الأفضل يعبر عنها قبل صدور التوجيه الأوروبي (MIF) بقاعدة علو مصلحة العميل على أية مصلحة أخرى ، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة ، وذلك طبقا لنص المادة (21) من التوجيه الأوروبي الخاص بضرورة اتخاذ الإجراءات المعقولة للحصول على أفضل نتيجة ممكنة عند تنفيذ أوامر العميل ، والالتزام هنا هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة ، لأن الوسيط المالي غالبا ما ينفذ هذه الأوامر في سوق خاضعة لعدد من المخاطر التي لا يمكن أن يسيطر عليها الوسيط<sup>(34)</sup>.

**الفرع الرابع / يجب على الوسيط المالي أن يبذل كل ما في وسعه للمحافظة على شفافية وأمان السوق**  
وترتبط هذه القاعدة بقاعدة تكامل السوق والذي يتضمن امتناع الوسيط عن القيام بكل ما من شأنه تعطيل تشغيل السوق ، ويلتزم الوسيط أولا باحترام شفافية السوق ، الأمر الذي يكون فيه محظورا على الوسيط المالي إخفاء بعض أوامر البيع أو الشراء الصادرة إليه من العميل والعمل على تنفيذ بعضها دون البعض الآخر ، كما يجب على الوسيط القيام بإخطار السلطات الرقابية بكل الصفقات التي أبرمها لصالح عملائه خارج السوق ، وذلك من الناحية الكيفية أو الناحية الكمية<sup>(35)</sup>.ومن ناحية ثانية يجب على الوسيط المساهمة في تأمين السوق والعمل على استقراره ، الأمر الذي يفرض عليه عدم حجب الوضع الكامل أو المجمع للعميل عن السلطات الرقابية ، كما يجب عليه أن يوضع ضمانات مقبولة وكافية لتصحيح أية أخطاء تقع خلال ممارسة عمله<sup>(36)</sup>.

**الفرع الخامس/ يجب على الوسيط المالي إقامة نظام تتم من خلاله العمليات الخاصة بالعاملين لديه ، وأن تكون لديه الوسائل الضرورية لمراقبة مثل هذه العمليات.**

لا يمكن من الناحية المنطقية أن تقوم شركة الوساطة مثلا بإتمام عمليات لصالح العاملين لديها بدون قيد أو شرط ، ومن ثم ، يجب على الوسيط المالي ، وبصفة خاصة ، الوسيط ومدير المحافظ المالية ، أن يشيد نظاما داخل لوائحه الداخلية أو بموجب العقد النموذجي الذي يبرمه مع عماله (مثل العقد النموذجي ما بين الوسيط والعميل ، والعقد النموذجي بين مدير المحافظة والعميل) أو داخل عقود العميل التي يبرمها مع العاملين لديه ، نظاما يهتم بثلاثة محاور:

- يتمثل المحور الأول في تنظيم العمليات التي تقوم بها الشركة لصالح العاملين لديها وفقا للوظيفة التي يشغلها العامل ، وطبقا لمعايير محددة مثل قرب السوق ، معرفة وضع المصادر للأوراق المالية ، معرفة المعطيات حول تطور الأوراق والمنتجات المالية.



- المحور الثاني يتجسد في السماح الكامل بإجراء مثل هذه العمليات أو المنع المطلق.

- المحور الثالث وفيه يتم الاتفاق على الطريقة التي سيتم وفقاً لها حيازة وإدارة الأوراق التي سيتم التعامل عليها والتي تكون مملوكة لأحد العاملين لدى الشركة ، وستكون هذه الطريقة هي الإدارة المباشرة أم قيام العامل مالك الأوراق بتسليمها إلى وكيله في صورة إدارة محفظة مالية ، وهنا يمكن للشركة أن تترك للعامل المالك للورقة المالية حرية اختيار أي من هذه الصور أو أن تفرض عليه أن يعهد إلى شخص من غير إدارة أصوله وما يملكه من أوراق مالية<sup>(37)</sup>.

ومن جهة ثانية ، يلتزم الوسيط بإقامة نظام يتضمن الوسائل الازمة لمراقبة العمليات التي يقوم بها لصالح العاملين لديه ، وهذا يستلزم أن يقييد العميل كل عملياته في حساب مفتوح لدى الوسيط المالي ، يستوي في ذلك أن يكون الحساب حساباً نقداً أو حساباً للأوراق المالية أو لدى إحدى المؤسسات المختارة من قبل الوسيط المالي نفسه ، فإذا لم يتيسر فتح الحساب لدى الوسيط أو لدى مؤسسة من اختيار هذا الأخير ، وجب وضع الضمانات والشروط القانونية الازمة التي تكفل للوسيط أخطاره بكل مكونات الحساب أو للسماح له بممارسة رقابة حقيقة على الحساب ، و بالمقابل يجب فرض التزام على الوسيط بعدم إفشاء أية أسرار اطلع عليها<sup>(38)</sup>.

**الفرع السادس / يجب على الوسيط المالي أن يبذل كل ما في وسعه لتجنب تعارض المصالح والعمل على حلها بصورة عادلة .**

تدرج هذه القاعدة ضمن الالتزامات ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، كما أنه التزام يتعلق بالشركات التي تباشر أكثر من نشاط ، الأمر الذي يثير مشكلة تعارض المصالح الذي يمكن أن ينشأ بين هذه الأنشطة ، ومن هنا ألمت هذه الحلول الوسيط المالي بضرورة تبني نظام يكون من شأنه خفض المخاطر الناشئة عن تعارض المصالح ، وهذا الأمر يستلزم من الوسطاء الذين يباشرون أكثر من نشاط ، ضرورة الفصل التام بين الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تعارض في المصالح ، وهذا الفصل يجب ألا يكون على مستوى ومركز اتخاذ القرار ، وإنما أيضاً على مستوى النتيجة ، وبعبارة أخرى ، فإن الاستقلال والفصل يعني الفصل بين إدارة الأنشطة المختلفة ، وكذلك يعني الفصل والاستقلال بين الحسابات التي تصب فيها نتائج كل نشاط ربحاً أو خسارة ، وفي حالة عدم إمكانية الفصل في هذا الشأن ، فيجب على الوسيط عندئذ أن يقيم نظاماً يمنع هذا التعارض ، وهو ما يفرض رقابة دائمة من جانبه ، وخفض المخاطر الناشئة عن تعارض المصالح يستلزم أيضاً الفصل بين إدارة حسابات الغير في الحسابات المرتبطة بالأنشطة الأخرى ، كما أنه يتطلب أن يمارس مدير المحفظة (الوكيلاً) حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المكونة للمحفظة ، وذلك كلما وجد مصلحة من وراء هذه الممارسة لصالح مالك هذه الأوراق ، كما يجب من جانب آخر أن يتخذ الوسيط المالي من الإجراءات الضرورية ما يكفل منع تبادل أو دوران المعلومات السرية بين الإدارات المختلفة للوسيط المالي<sup>(39)</sup>. وتؤكدنا من قواعد السلوك على قاعدة مصلحة العميل أولاً وعلوها على غيرها من المصالح ، فإنه يجب ، في حالة نشوء تعارض مصالح وسيط من ناحية وسيط إذا ما وصل إليه أوامر ببيع أو شراء ورقة مالية من جانب أحد عملائه ، أن يقدم هذه الأوامر لتنفيذها في السوق قبل الأوامر الخاصة به ، أي التي ينفذها لحسابه الخاص (وتعامل السمسار لحسابه ممكن في فرنسا ولكنه غير ممكن في مصر على نحو ما رأينا ، كما يجب على المودع لديهم أو مدير منظمات الاستثمار الجماعي (والتي من بينها صناديق الاستثمار) وكذلك ما يتبع لهم من فروع والعاملين لديهم الامتياز عن إجراء تعاملات على وثائق الاستثمار التي تصدرها مثل هذه المنظمات لحسابهم الخاص عندما يوجد عدم تأكيد أو عدم ثبات من تقييم القيم السائلة لمثل هذه الوثائق ، وفي حالة وجود تعارض مصالح ، فيلزم على الوسيط المالي أن يكون جاهزاً دائماً للتبرير والإعلان بصورة عامة عن اختياراته التي ينوي اعتناقها إزاء مثل هذا التعارض في المصالح<sup>(40)</sup>. الخلاصة أنه يجب على الوسيط المالي إما تجنب نشوء أية مواقف لتعارض المصالح ، وأما في حالة ظهور مواقف تتعارض فيها



المصالح ، فيجب ضمان معاملة عادلة ومشروعية فيما بين عملائه ، وذلك عن طريق المساواة فيما بينهم فيما يتعلق بالمعلومات والوقائع الداخلية والسرية أو أن يرفض التعامل من الأساس ، ومن جانب آخر ، يجب على الوسيط المالي ألا يفضل بطريقة غير مشروعية مصالحه الخاصة على مصالح العميل ، وإنما يجب عليه العكس ، اى ترجيح مصالح العميل على مصالحه هو الشخصية.

#### **المطلب الثالث/ الجزاء على خرق قواعد الحلول المهنية.**

في مجال خرق قواعد الحلول المهنية في سوق الأوراق المالية ، فإنه لا يقتصر توقيع الجزاءات فقط على خرق القواعد التشريعية واللائحة في مجال تعارض المصالح ، إنما يمكن توقيعها في حالة ما كان الخرق أو المخالفة على قاعدة من قواعد السلوك المهني ، متى ما تم النص عليها في اللائحة الداخلية لمقدم الخدمة أو صدرت عن جمعية أو اتحاد معترف به من قبل الجهات الرقابية ، وتتنوع هذه الجزاءات إذ توجد جزاءات مدنية وأخرى تأديبية ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الأول سننبع فيه الجزاءات المدنية ، والثاني ، سنعد للجزاءات التأديبية.

#### **الفرع الأول/ الجزاءات المدنية.**

أن المشرع أعطى لهيئة أسواق المال الفرنسية حق بحث مدى توافق وانسجام قواعد السلوك المنصوص عليه في اللائحة العامة ل(AMF) ، وإذا ما عرض التجمع أو الجمعية المهنية التي قامت بإعداد هذه القواعد على آل (AMF) وطلبت منها اعتبارها من قبيل القواعد المهنية ، تستطيع هذه الأخيرة أن تنتهي إلى تطبيق كل أو جزء من القواعد المعروضة على مقدمي خدمات الاستثمار ، ونشر هذه القواعد على موقعها الإلكتروني<sup>(42)</sup> وعليه يستطيع القاضي ، وبالاستناد إلى نص المادة (1-314) من اللائحة العامة لهيئة أسواق المال الفرنسية (AMF) ، والتي تؤكد ما جاء بالمادة (1-613) من القانون النقدي والمالي الفرنسي ، إضفاء فاعلية على قواعد السلوك التي تتضمنها قواعد السلوك من قبيل القواعد المهنية والتي يعد خرق أي معينة ، بان يرى في الالتزامات التي تتضمنها قواعد السلوك من قبيل القواعد المهنية والتي يعد خرق أي من الالتزامات الواردة فيها من قبيل الخطأ المدني وقد عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية في الدائرة المدنية مرة<sup>(43)</sup> ، ومرة ثانية على الدائرة التجارية<sup>(44)</sup> ، وقد انتهت الدائرة المدنية كما انتهت الدائرة التجارية إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار قواعد السلوك عند تحديد الخطأ المدني المنسوب إلى أحد أفراد الجماعة المهنية المخاطبة بقواعد السلوك تأسيسا على قواعد المسئولية العقدية ، ولكن هناك اختلاف بين الدائرين من حيث أن الدائرة المدنية تقبل ضرورة الأخذ في الاعتبار قواعد السلوك عند تحديد الخطأ المدني ، في حين تذهب الدائرة التجارية إلى أبعد من ذلك باستلزمها بأنه يجب على القاضي ، عندما يعرض عليه خرق لأحد قواعد السلوك ، أن يقبل أو يرضى أن القاعدة محل الخرق تبرهن على وجود خطأ مدني والحال هكذا ، لا خلاف على ضرورة الأخذ في الاعتبار ، قواعد السلوك ، ولكن الدائرة التجارية تستلزم لذلك شرطا مفاده ضرورة قبول القاضي أن القاعدة محل الخرق تبرهن على وجود الخطأ المدني<sup>(45)</sup> . وقد انتقد الفقه موقف الدائرة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية وذلك على أساس أن قواعد السلوك شأنه في ذلك شأن العادات التجارية والضوابط أو المعايير الفنية لا تصدر عن المشرع أو سلطة محلية ، وإنما هي من عمل الجماعات المهنية وممثليهم ، أي أشخاص القانون الخاص ، وعليه فإن إلزام القضاة بالاعتراف بتقويق السلطة النموذجية المزعومة للمنظمات المهنية يتولد عنه عنده تجاهل الواضح للتسلسل الواضح لمصادر القانون<sup>(46)</sup> . ويرى جانب آخر من الفقه أن القضاء يجب أن يأخذ في اعتباره قواعد السلوك ، وذلك على الرغم من أصلها الخاص الخالص ، وذهب هذا الاتجاه ، إنه في الفرض الذي يلتزم فيه أحد المهنيين باحترام قواعد محددة ، في هذا الفرض فإن وجود التزام بإرادة منفردة لا يمكن تجاهله ، وحتى في حالة غياب مثل هذا التزام ، فإن التزاما يمكن أن يولد من الظاهر الذي يكتسي به أو يلبسه المهني أو الإنسان ، ومن جهة أخرى ، فإنه يمكن تطبيق قاعدة من قواعد السلوك الخاصة بواسطة القاضي لو تم الاعتراف بها على أنها عادة ، وفي هذه الحال فهي تعلو ويكون لها أولوية التطبيق على قاعدة قانونية مكملة<sup>(47)</sup> . والحقيقة أننا نتفق مع محكمة النقض الفرنسية من ضرورة الأخذ في الاعتبار



قواعد السلوك عند تحديد المسؤولية المدنية ، ولكن هذا الأمر يتوقف على ما إذا كانت هذه القواعد قد تم تبنيها من قبل المشرع في نصوص تشريعية أو تمت الموافقة عليها كقواعد مهنية من قبل الجهات الرقابية كملحق في العقد المبرم ما بين العميل و يقدم الخدمة في سوق الاوراق المالية ، وأخيراً قد لا يتم النص على هذه القواعد لا بوصفها قاعدة تشريعية ولا بوصفها قاعدة مهنية وافقت عليها الجهات الرقابية ، ففي حالتي تبني هذه القواعد بمعرفة المشرع في صورة نصوص قانونية تطبق على كل مقدمي الخدمات في السوق أو تمت الموافقة عليها كقواعد مهنية من قبل المشرع كما ورد في المادة (314-1) من اللائحة العامة لـ هيئة (AMF) ، والتي تؤكد ما جاء بالمادة (613-1) من القانون النقدي والمالي الفرنسي فان اي خرق لمثل هذه القواعد يشكل عدّل خرقاً للالتزامات فرضها القانون ، ويقال عدّل المخالف المدني على أساس المسؤولية النصيرية ، أما إذا تم النص على هذه القواعد كملحق في العقد المبرم بين مقدم الخدمة في السوق و عميله ، فإن أي مخالفة لقاعدة من قواعد السلوك والتي وردت كملحق للعقد بعد خرقاً للالتزام تعاقدي تقوم على أساس المسؤولية العقدية ، فإذا ما كانت القاعدة التي تم خرقها تشكل في نفس الوقت التزاماً تعاقدياً والتزاماً قانونياً ، فلا يمكن الجمع أو الخيرة بين المسؤوليتين وذلك لأن الضرر الواحد لا يصح التعويض عنه مرتين وإنما على المضرور أن يسلك طريق المسؤولية العقدية مادام هناك عقد ، فأية علاقة تقوم بين الطرفين بسبب العقد يجب أن يحكمها العقد وحده<sup>(48)</sup> وإذا لم يتم النص على قواعد السلوك لا في تشريع أو كملحق لعقد أو لم تتم الموافقة عليها من قبل الجهات الرقابية كقواعد مهنية ، فيمكن تطبيقها بوصفها عرفاً أو عادة ، عرفاً إذا ما اطرد الأفراد على تطبيقها فترة طويلة من الزمن لدرجة أنه قد تولد لديهم اعتقاد بالالتزام بها ، عادة إذا ما اعتاد الأفراد على تطبيقها فترة طويلة من الزمن دون لديهم اعتقاد بالالتزام بها ، فإذا ما تبين أنها عرف فالعرف قانون يفرض علم الكافة بقواعد السلوك ، ويُخضع القاضي عند تطبيق هذه القواعد لرقابة القانون<sup>(49)</sup> ، أما إذا تبين أن هذه القواعد لا تعدو أن تكون مجرد عادة ، فالعادة لا تعد قانوناً ، ومن ثم يجب على من يتمسك بها عليها أمام القاضي إقامة الدليل عليها ، ولا يُخضع القاضي في تطبيقها لرقابة محكمة النقض في فرنسا ومصر والتمييز في العراق والكويت . وإذا كان قد انتهينا إلى إمكانية مساءلة المخالف لقواعد السلوك على أساس المسؤولية المدنية ، فما هو مصير العقد الذي يبرمه أحد المهنيين ويتجاهل أو يخالف قواعد السلوك ، فلو أن عقد وساطة تم النص فيه على ضرورة قيام الوسيط باتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لتجنب نشوء مواقف تتعارض فيها المصالح ثم جاء الوسيط وقام بتصريف يترتب عليه تعارض المصالح ، فهل يعد عقد الوساطة هنا عقد باطل ، الحقيقة أن القضاء مستقر على أن تجاهل أو مخالفة قاعدة من قواعد السلوك في عقد يبرمه أحد المهنيين العاملين في مجال سوق الاوراق المالية لا يكفي وحده لجعل العقد باطلاً<sup>(50)</sup> ، وتبرر هذه النتيجة بـ أن إذا كان من المشروع الاعتراف للقاضي بإمكانية استعارة بعض العناصر المكونة لقواعد السلوك لتدعمه أو لإسناد ما ينتهي إليه من قرارات وأحكام ، فلا يمكن أن نفرض عليه أن يعلن بطlan أحد شروط العقد من أجل سبب بسيط ألا وهو أن هذا الشرط يخالف أو يخرق قاعدة سلوك تم إعدادها بمعرفة جهات أو منظمات خاصة<sup>(51)</sup> .

#### الفرع الثاني/ الجزاءات التأديبية.

من أجل تمكينها من أداء مهامها في المحافظة على السوق والمعاملين فيها ، تتمتع الجهات الرقابية المختصة في السوق في مواجهة مقدمي خدمات الاستثمار أو الوسطاء الماليين ، بسلطة رقابية ، وسلطة اتخاذ إجراءات ضبط إداري وسلطة توقيع الجزاءات :

##### 1- سلطة اتخاذ إجراءات ضبط إداري .

بالنسبة لهيئة الرقابة المالية المصرية (EFAS) ، فقد منحها المشرع المصري حق وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام قانون سوق رأس المال أو لاحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذ فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم الشركة بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة وجب أن يصدر بالوقف قرار مسبب



من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز (30) يوما ، ويحدد القرار ما يجب اتخاذه من إجراءات خلال مدة الوقف ويسلم القرار للشركة ويعلن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، فإذا انتهت المدة دون قيام الشركة بإزالة أسباب المخالفة التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص<sup>(52)</sup>. أما بالنسبة لهيئة أسواق المال الفرنسية (AMF) ، فقد خولها المشرع عندما تجد شخصا خاضعا لرقابتها يقوم بمارسات من شأنها تعريض مصالح العملاء في السوق للخطر ، يكون لها ، بعد سماع أية إيضاحات من الشركة ، إنذار هذه الأخيرة بعدم الاستمرار في القيام بمثل هذه الممارسات التي من شأنها الأضرار بقواعد حسن ممارسة المهنة المعنية<sup>(53)</sup> ، كما أنها تستطيع إنذار كل شخص يقع تحت رقابتها باتخاذ ، خلال مدة محددة ، كل ما يلزم من إجراءات لاحترام الالتزامات والتدابير التي تسرّع الهيئة على العمل للالتزام بها من قبل المتعاملين في السوق<sup>(54)</sup>. أما بالنسبة للقانون الكويتي ، فقد نصت المادة (46) من قانون رقم (7) لسنة (2010) على أن (يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص المنوه لها اعتبار من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية:

- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص.
- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل.
- إذا تم إيقافها

4- إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها

5- اذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها او قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية). واضح من نص المادة أعلاه انه للهيئة الغاء الترخيص المنوه للوسيط إذا ما خالف قاعد من قواعد السلوك التي تتبعها الهيئة باعتبارها تعليمات ملزمة للمتعاملين في السوق. أما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي ، فقد نصت المادة (15) من القسم (12) من قانون سوق العراق للأوراق المالية على انه ( اذا وجدت الهيئة بعد الأشعار وتتوفر الفرصة للسماع باى هنالك شخص قد اخل او سيخل بأى حكم من أحكام هذا القانون أو أية تعليمات أو ضوابط تتعلق بهذا القانون فقد تقوم الهيئة بما يلي :

أ- إصدار امر يطالب مثل ذلك الشخص الانتهاء أو الكف عن اقتراف أي انتهاك لنفس الحكم القانوني أو الضوابط ، وقد يتطلب من ذلك الشخص وبموجب ذلك الأمر أن يطبق تلك الأحكام أو الضوابط بموجب تلك القوانين وضمن تلك الفترة وبناء على ما تحدده الهيئة في ذلك الأمر.

ب - فرض غرامة على ذلك الشخص تدفع إلى خزينة حكومة العراق بمبلغ 50 مليون دينار عن أي أخلاق يشمل الاحتيال ، الغش ، أو عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانونا ، أو مبلغ (25) مليون دينار لأي أخلاق آخر لتلك الضوابط .

ج - عند الضرورة الملحة ولجعل الحالة اكثرا عملية فقد تصدر الهيئة امراً بانهاء خدمات ذلك الشخص أو إيقافه عن العمل حيث تشير الأدلة إلى أن انتظار القرار بعد انتهاء الإجراءات الكاملة من المحكمة يشكل خطراً أكبر من إصدار أمر مؤقت بذلك . ولا يكون الأمر المؤقت نافذاً لأكثر من 10 أيام بدون فرصة إضافية للاستماع إلى إفادة وتقديم الأدلة من قبل أولئك الأشخاص الخاضعين لذلك الأمر).

## 2-سلطة توقيع جزاءات تأدبية .

وفقا لنص المادة (39-612) من القانون المالي والنقد الفرنسي ، إذا خالف أي شخص واقع تحت رقابة الهيئة أي نص تشريعى أو لائحي تسرّع الهيئة على العمل على احترامه أو خالف قواعد السلوك المطبقة على مهنته ، أو لم يضع تحت تصرف الهيئة برنامج الشركة أو لم يأخذ في اعتباره إنذارا موجها من الهيئة أو لم يحترم الشروط الخاصة والالتزامات المفروضة بمناسبة طلب موافقة الهيئة أو ترخيص الهيئة على ممارسة النشاط<sup>(55)</sup> ، كان للجنة الجزاءات التابعة للهيئة أن توقع على المخالف الجزاءات التأدبية الآتية بحسب طبيعة الإخلال : التنبيه ، اللوم أو التوبيخ ، المنع لمدة لا تجاوز (10) سنوات من القيام ببعض العمليات أو أية قيود أخرى على ممارسة النشاط ، الوقف المؤقت لمدة لا تجاوز (10) سنوات ،



لواحد أو أكثر من المديرين مع إمكانية تعيين مدير مؤقت أو اعتبار واحد أو أكثر من المديرين مستقلين من تلقاء أنفسهم ، أو السحب الجزئي أو الكلي للموافقة على ممارسة النشاط أو الشطب من سجل المرخص لهم مع إمكانية تعين مصفي ، ويجوز للجنة الجزاءات أن توقيع بدلاً من هذه الجزاءات أو معها ، جزاء ماليا لا يتجاوز (100) مليون يورو<sup>(56)</sup>. بالإضافة لما نصت عليه المادة (30) من قانون سوق رأس المال ، تمنح المادة (31) من نفس القانون لمجلس ادارة الهيئة اذا قام خطر يهدد استقرار سوق راس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية ، توجيهه تنبيه إلى الشركة أو منعها من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها أو مطالبة رئيس مجلس ادارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في امر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو أزالتها أو تعين عضو مراقب مجلس ادارة الشركة أو حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعين مجلس ادارة جديدة بالأداة القانونية المقررة أو الزام الشركة المخالفة بزيادة التأمين المودع منها<sup>(57)</sup>. أما بالنسبة للقانون الكويتي ، فقد نصت المادة (42) من قانون رقم (7) لسنة (2010) على أن (تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها وللجنة أن توقيع الجزاءات التالية 1- الإنذار 2- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة. 3- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة 4- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة 5-فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف. 6- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك. 7- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة). أما بالنسبة للقانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية فقد نصت المادة (5) من القسم (11) على أن (قد تقوم لجنة ادارة الأعمال بالتحقيق في قضايا تخصها ، وتشمل ولكن لا تحدد بإلغاء التهم ، أو التهم الأساسية وفرض عقوبات مناسبة ، يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة إلى قواعد السوق وتشمل :

أ- الإنذار ، ب- كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق، ج- غرامة مالية ، إعادة أو التخلص عن الأرباح، د-إيقاف الوسيط ، مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن ، هـ- الغاء صلاحية الوسيط للاتجار بالسندات في السوق ، ز- حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل في السوق).

#### الخاتمة.

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث ، وبعد الاستعراض المتقدم ، ظهرت جملة من النتائج لابد من ذكرها ، إضافة لذلك سنورد أهم المقترنات التي قد تكون مناسبة لما استنتاجناه لنصل إلى الهدف من بحث هذا الموضوع .

#### أولا / النتائج .

1- توصلنا من خلال البحث انه يمكن تعريف الحلول المهنية بأنها يمكن مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم العلاقات فيما المفوضين والخبراء والمستشارين والمتخصصين ومقدمي الخدمات في سوق رأس المال من ناحية ، وبين المستثمرين من ناحية أخرى ، ليس على أساس القواعد الخاصة بكل نشاط ، بل على أساس قواعد مشتركة تتطبق على مجموعة الأنشطة التي تتم ممارستها في السوق ، وتتوجه إلى السوق والمتدخلين فيها جميعهم.

2- توصلنا كذلك من خلال هذا البحث أن قواعد السلوك المهنية هي قواعد معدة من قبل المهنيين أنفسهم وهي مجموعة من القواعد بمعرفة مجموعة من المهنيين والتي تشتمل على عدد من الواجبات والالتزامات التي تسري على المرخص لهم ب مباشرة الأنشطة المختلفة في سوق الأوراق المالية.

3- توصلنا أيضاً أن هذه المبادئ تستلزم ضرورة أن يكون لدى الوسيط المالي الوسائل والتجهيزات الضرورية التي تمكنه من تنفيذ الخدمات إلى العميل على أكمل وجه وبصورة جيدة ، فضلاً عن تأمين الوسيط للعميل المعلومات التي تتوافق مع حاجاته ، وأن يبذل كل ما في وسعه لضمان التنفيذ الجيد والأمين للأوامر الصادرة من العميل ، كما يلزم على الوسيط المالي أن يبذل كل ما في وسعه للمحافظة



على شفافية وأمان السوق مع إقامة نظام تتم من خلاله العمليات الخاصة بالعاملين لديه ، وأن تكون لديه الوسائل الضرورية لمراقبة مثل هذه العمليات ، وأخيراً من هذه المبادئ ضرورة أن يبذل الوسيط المالي كل ما في وسعه لتجنب تعارض المصالح والعمل على حلها بصورة عادلة .

4- توصلنا أيضاً أن المبادئ الثلاثة الأولى هي خاصة بالعلاقات مع العميل ، أما المبدأ الرابع فهو يتكلم ويتعلق بالمتتدخلين في سوق الأوراق المالية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فقد كرست المبدأ الخامس للعاملين لدى الوسطاء الماليين ، والمبدأ السادس للتنظيم الداخلي لهؤلاء الوسطاء والحقيقة أن هذه المبادئ وإن كانت قد ركزت على الوسطاء الماليين ، فإنها صالحة للتطبيق على كل مقدمي خدمات الاستثمار

5- توصلنا أيضاً إلى أن قواعد السلوك المهني تتكون من مجموعة من المبادئ والتوصيات التي تتطبق على الوسطاء الماليين وتنظيماتهم المهنية ، وهو بهذه الصفة يشكل مكملاً ضروريّاً ولكن مختلفاً عن القواعد التشريعية والتنظيمية المفروضة من قبل الدولة ، ومن ثم فهي تعد قواعد حقيقة لتنظيم السوق ، وهذه القواعد المهنية تهدف إلى تحقيق هدفين ، يتمثل الأول في علو مصلحة العميل على أية مصلحة أخرى ، ويتجسد الثاني في تحقيق تكامل السوق .

6- توصلنا من خلال البحث انه يمكن توقيع الجزاء على خرق قواعد السلوك المهني في حالة ما كان الخرق أو المخالفة على قاعدة من قواعد السلوك المهني ، متى ما تم النص عليها في اللائحة الداخلية لمقدم الخدمة أو صدرت عن جمعية أو اتحاد معترف به من قبل الجهات الرقابية .

#### التوصيات .

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تبني قواعد السلوك المهنية لتجنب حالات تعارض المصالح في سوق الأوراق المالية ، ونقترح على المشرع بيان مفهوم هذه القواعد بأنها مجموعة القواعد التي تهدف إلى تنظيم العلاقات فيما المفوضين والخبراء والمستشارين والمتخصصين ومقدمي الخدمات في سوق رأس المال من ناحية ، وبين المستثمرين من ناحية أخرى ، ليس على أساس القواعد الخاصة بكل نشاط ، بل على أساس قواعد مشتركة تطبق على مجموع الأنشطة التي تتم ممارستها في السوق ، وتتوجه إلى السوق والمتتدخلين فيها جميعهم .

2- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على علو مصلحة العميل على أية مصلحة أخرى ، وضرورة تحقيق تكامل السوق من خلال العمل بمبادئ الحلول المهنية .

3- نوصي المشرع العراقي بضرورة النص على جزاء معين عند خرق لمثل هذه القواعد والنص على أن يشكل خرقاً لالتزامات فرضها القانون ، ويسأل عندئذ المخالف مدنياً على أساس المسؤولية التقصيرية ، أما إذا تم النص على هذه القواعد كملحق في العقد المبرم بين مقدم الخدمة في السوق وعميله ، فإن أية مخالفة لقاعدة من قواعد السلوك والتي وردت كملحق للعقد يعد خرقاً لالتزام تعاقدي تقوم على أساسه المسؤولية العقدية .

#### الهوامش .

(1) د. عبد العال محمود بكر ، مدى التزم مراقبى الحسابات بأخلاقيات المهنة وقواعد السلوك ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://muthjaes.net/wp-content/uploads/2020/4/22/> تاريخ الزيارة (2020/4/22) الساعة (11 مساءً).

(2) د. أسامة سالم شاكر ، د. حسام عبد الجبار ، الالتزامات الأخلاقية وقواعد السلوك المهني لمدققي الحسابات ، جامعة الموصل ، كلية الإدارية والاقتصاد ، العراق ، 2012 ، ص45.

(3) P.Fleuriot ، Lecon splennelle des masteres de finances du ceram sur la seontologie des operations financiers، bulletin cob، n281، juin 1994، p:134.

متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.masterpierre.com/paris> تاريخ الزيارة (2020/4/22) الوقت (مساءً) .



<sup>(4)</sup> د. عبد الرحمن العرفاوي ، الأخلاق المهنية للشركة المستثمر في سوق الأوراق المالية ، ط ١ ، دار المعرفة للنشر والتوزيع ، المغرب ، 2010 ، ص 34.

<sup>5</sup> يقصد بهذه التنظيمات ( مجموعة من السلوكيات والمعايير الأخلاقية التي يتم اعتمادها للعمل في إطار المؤسسات العامة ، والتي تحدد للعاملين فيها سلوكيات وقيم واجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم بالجمهور) ينظر : د. د. سامي عبد الباقى أبو صالح ، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص 370.

<sup>(6)</sup> J.P. BUFFELAN، de déontologie comparée dans les professions organisées en ordre، JCP، ed، G1992، p. 695.

متاح على الموقع الإلكتروني :

8 [www.criminocorpus.org/fr/outils/bibliographie/consultation](http://www.criminocorpus.org/fr/outils/bibliographie/consultation) تاريخ الزيارة (10/9/2020) الوقت صباحا).

<sup>7</sup> يقصد بقواعد السلوك الخاصة (بأنها المعايير الأخلاقية والقيم السلوكية التي يجب الالتزام بها عند ممارسة العمل الوظيفي) ينظر : د. بلال البرغوثي ، الشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، فلسطين ، ط ٤ ، من دون جهة نشر ، 2016 ، ص 61.

<sup>(8)</sup> وقد تم إدخال هذه القواعد في فرنسا بموجب تحديث الأنشطة المالية الصادر في (2) يوليو (1999) المادة (4 / 533) من التقنين النقدي والمالي الفرنسي .

<sup>(9)</sup> Spiliros MOULIN، op.cit ، p 200. ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية تضع النوعين من القواعد في نفس المرتبة ، وتنتهي إلى أن الجزاء على خرق أي منهما لا يكون الا تابيبيا.

Cass. Com.، 26 fevrier 2008، pa، 27 novembre ، 2008 ، n238، note Christophe de WATRIGANT.

<sup>(10)</sup> G. FARJAT، Réflexions sur les codes de conduite privés، in Melange Goldman، Litec، 1982، pp. 47 et ss.

<sup>(11)</sup> Spiliros MOULIN، op.cit ، p 200.

<sup>(12)</sup> فرانسوا بورداش ، الواجبات المهنية للمؤسسات الانتمانية ، تضارب المصالح في القانون المصرفي ، الجزائر ، بدون دار نشر ، 2012 ، ص 140.

<sup>(13)</sup> د. محمود حنون ، علم الأخلاق للانشطة المالية ، مساهمة في البحث الحالي حول الشركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص 234.

<sup>(14)</sup> د. معين البرغوثي ، المصدر السابق ، ص 30.

<sup>15</sup> اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية (Autorité des marchés financiers) (A.M.F) والمختصرة بـ (A.M.F) ،

<sup>(16)</sup> د. محمود حنون ، مصدر سابق ، ص 238.

<sup>(17)</sup> لمزيد من التفصيل مراجعة هذه المبادئ والمتحدة على الموقع الإلكتروني:

9 تاریخ الزيارة [https://www.fra.gov.eg/content/efsa\\_ar/laws\\_index/UG19175UG19178.pdf](https://www.fra.gov.eg/content/efsa_ar/laws_index/UG19175UG19178.pdf) (2020/5/13) الساعة (11 مساءً).

<sup>(18)</sup> استنادا إلى نص المادة (12) من القسم الاول في الفصل الثاني من مشروع قانون سوق الأوراق المالية لسنة (2009) اذ تنص (يجب على الهيئة اعتماد ونشر قواعد سلوكية مكتوبة تطبق على المفوضين وكافة الموظفين والخبراء والمستشارين والمتخصصين العاملين لدى الهيئة، والتي تتناول ملكية الأوراق المالية، وتضارب المصالح، وسوء استخدام المعلومات غير المعلنة المحتمل والذي قد ينشأ من خلال العمل بالهيئة).

<sup>19</sup> عُرف المشرع العراقي الوسيط في المادة (10) من القسم (1) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) ، والتي تنص على إنَّ الوسيط (هو الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (١-٥) من هذا القانون والتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية ، أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥-١- ب) وقد يقبل المصرف ك وسيط اذا خول بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية) ،

<sup>20</sup> لم يعرف المشرع العراقي العميل في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية وإنما أورد حقوق العميل والتزاماته ، إضافة إلى أنه أستخدم عدة مصطلحات منها المستثمر والزيتون ، فمن المواد التي أوردت مصطلح (الزيتون) على سبيل المثال : المواد (11، 12، 13 ، 16) من القسم الخامس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ، ومن المواد التي استخدم فيها مصطلح (المستثمر) على سبيل المثال : المواد (4، 5، 7، 11 ، 12) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق لسنة (2007) ، إنما مشروع قانون الأوراق المالية أستخدم مصطلح (العميل) في عدة مواد منها (39، 52،



(55)، وستعمل على استخدام مصطلح (العميل المستثمر) لكونه الأقرب لدور الزبون الذي يكون هدفه من تداول الأوراق المالية هو استثمارها لتحقيق الربح والفائدة .

(21) د. بلال البرغوثي ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، فلسطين ، من دون جهة نشر ، 2016 ، ص161.

(22) وضع هذه المبادئ من قبل لجنة مكلفة من قبل لجنة عمليات البورصة (COB) والتي ترأسها الدكتور (M.Gilles) (Brac de la perriere) واصبحت بمثابة مبادئ عالمية ، متاح على الموقع الالكتروني : [www.amf-france.org/fr/recherche/resultat?form=global&key=cob.fr&conditions](http://www.amf-france.org/fr/recherche/resultat?form=global&key=cob.fr&conditions)

تاريخ الزيارة (2020/8/11) الوقت (4عصر).

(23) أن التزام الوسيط تجاه العميل هو التزام بذل عنابة لكن العناية المطلوبة تكون على درجة كبيرة تجعل ذلك الالتزام يقترب من الالتزام بنتيجة بسبب صفة المهنية والاحتراف لل وسيط الذي يجعل الوسيط على معرفة كافية بظروف السوق وتعاملاته والمعلومات التي يحتاجها العميل لكي يتخذ قراره بالتعاقد من عدمه ، د. عقيل فاضل حمد الدهان ، التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، (2015) ، ص133.

(24) كالقانون المصري الذي صدر قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (49) لسنة (2006) بتاريخ 2006/5/14) بشأن متطلبات تأسيس شركات المسماة في الأوراق المالية والترخيص لها ب مباشرة النشاط.

(25) أي الرابط الآلي مع أمناء الحفظ طبقاً للمواصفات التي تحدها شركة مصر للمقاصلة والأداء والقيد المركزي ، بما يضمن التحقق من توافق الأرصدة لدى العميل سواء كانت هذه الأرصدة ورقية أو نقدية.

(26) أي تسوية موقف العميل طبقاً لدوره اعمال المقاصلة والتسوية وإخطار العميل اليها أو يدوياً بالتسوية والاقفال وتسوية المركز اليومي مع حسابات وعلومات التسوية والمقاصلة وحركات التحويل من والى حساب نقيدي للعملاء.

(27) اي حماية وسرية حسابات العملاء وبياناتهم والمعلومات المتعلقة بهم ، ومنع تعديل أي بيان او معلومة حال تسجيلها او معالجتها من خلال هذه المنظومة .

(28) د. بلال عبد المطلب بدوي ، مصدر سابق ، ص109.

(29) لمزيد من التفصيل ينظر الموقع الالكتروني :

[www.amf-france.org/fr/recherche/resultat?form=global&key=cob.fr&conditions](http://www.amf-france.org/fr/recherche/resultat?form=global&key=cob.fr&conditions)

تاريخ الزيارة (2020/8/11) الوقت (4عصر).

(30) Antoine ECHARD، Conflits di، Conflits d'intérêts، op.cit ، p: 386.

(31) Jean pierre pinatton et Olivier le best execution، banque & droit، 2005، p:22.

(32) صالح راشد الحمراني ، المصدر السابق ، ص 466

(33) د. بلال البرغوثي ، المصدر السابق ، ص54.

(34) Jean Pierre PINATTION et Olivier MITTELETTE، La best Banque & Droit، 2005، 102، p. 22.

(35) د. احمد عبد صالح الخميس ، المصدر السابق ، ص 99.

(36) د. مظہر فرغی ، المصدر السابق ، ص 87.

(37) Antoine ECHARD، Conflits di، Conflits d'intérêts، op.cit ، p: 389.

(38) د. معین البرغوثي ، واقع الالتزام بتطبيق مدونات السلوك المهني ، ص 21 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.collage.pscom](http://www.collage.pscom) تاريخ الزيارة (5/2/2020) الساعة (3 ظهر).

(39) د. مفتاح صالح احمد ، المصدر السابق ، ص66.

(40) د. امير فرج يوسف ، المصدر السابق ، ص 221.

## ٤١) د. بلال البرغوثي ، المصدر السابق ، ص59.

(42) المادة (42) من اللائحة العامة لهيئة اسوق المال الفرنسية (AMF) ، والتي تؤكد ما جاء بالمادة (1-613) من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

(43) Cass. ler civ، 19 mars 1997، jcp.g. 1997، II، 22829، comm.. p:34.

اشار اليه : د. فرانسوا بوردادس ، المصدر السابق ، ص148.

(44) Cass. com، 29 avril 1997، D. 1997، P: 459.

اشار اليه : د. فرانسوا بوردادس ، المصدر السابق ، ص149

(45) Philippe ROUSSEL GALLE، op.cit، p:132.



<sup>(46)</sup> G. Viney, *chronique de responsabilité civile*, JCP, 1997, 4068, n° 5, p:34.

متاح على الموقع الالكتروني : [www.dalloz-actualite.fr/auteur/genevieve-viney](http://www.dalloz-actualite.fr/auteur/genevieve-viney) تاريخ الزيارة (10/9/2020) الوقت (1 ظهرا).

<sup>(47)</sup> د. عبيد عربى سرور ، تأملات في تطور علم الاخلاق في قانون الاعمال ، دار التدوير للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009، ص502.

<sup>(48)</sup> د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص441.

<sup>(49)</sup> د. عبيد عربى سرور ، المصدر السابق ، ص510.

<sup>(50)</sup> Cass. Ler civ, 5 novembre 1991, jcp, e, p:255.  
اشار اليه : د. فرانسوا يورداش ، المصدر السابق ، ص150.

<sup>(51)</sup> G. Viney, *chronique de responsabilité civile*, op,cit,p: 40, n5.

<sup>(52)</sup> تنص المادة (30) من قانون سوق رأس المال المصري على ان (يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لانتهه التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة . وبصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثة يومنا ، ويحدد القرار ما يتخد من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعنتي الانتشار على نفقة الشركة . فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجل ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص).

<sup>(53)</sup> المادة (30-612) من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

<sup>(54)</sup> المادة (3-612) من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

<sup>(55)</sup> G. Viney, *chronique de responsabilité civile*, op,cit,p: 68, n5.

<sup>(56)</sup> نقل عن : د. عبيد عربى سرور ، المصدر السابق ، ص510.

<sup>(57)</sup> تنص المادة (31) من قانون سوق رأس المال المصري على أن ( لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطأ يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية : أ - توجيه تنبيه إلى الشركة. ب - منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها . ج - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو أزالتها ويخضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة . د - تعين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة وذلك للمرة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات . ه - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين تعين مجلس إدارة جديد بالإدارة القانونية المقررة . و - إزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها).